شهرين فلم يقنت في صلوة الغداء واذا تعارض روايتا قول انس وفعله سلم ما رويناه عن المعارضة
ويحمل ذلك اما على ان المراد بالقنوت طول القيام فانه يطلق عليه ايضا كما في الصحيح عنه
عليه الصلوة والسلام افضل الصلوة طول القنوت ولا شك ان صلوة الصبح اطول
الصلوات قياما او يحمل على قنوت النوازل كما اختاره بعض اهل الحديث انه عليه الصلوة
والسلام لم يزل يقنت في النوازل وكيف لا يحمل على ذلك ودعلى الغلط وقد روى شبابة
عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا واحدا يدعو على احياء من احياء المشركين وروى الخطيب في كتاب القنوت من حديث
محمد بن عبد الله الانصارى ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم وهذا سند صحيح قاله صاحب تنقيح التحقيق
واما ما اخرجه فيه عن انس فقد شنع عليه ابو الفرج بن الجوزى بسببه وبلغ فيه الغاية
ونسبه الى ما لا ينبغى ذكره بسبب انه يعلم انها باطلة وقد اشتهر بعض الرواة فيها بالوضع
وقد قال عليه الصلوة والسلام من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه واخرج
ابن حبان عن ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو سند صحيح
وعن ابي مالك سعد بن طارق الاشجعى عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم
يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف
عثمان فلم يقنت وصليت خلف على فلم يقنت ثم قال يا بنى انها بدعة رواه النسائى
وابن ماجة والترمذى وقال الحديث حسن صحيح ولفظه لفظ ابن ماجة عن ابي مالك
قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان وعلى رضوان الله عليهم اجمعين بالكوفة نحوا من خمس سنين كانوا يقنتون
في الفجر قال اى بنى محدث وبهذا ظهر خطأ نقل الحازمى القنوت عن الخلفاء الاربعة
وقال الحافظ بن مندة رواه يعنى حديث ابي مالك جماعة من الثقات منهم ابو عوانة
وابن ادريس وابن عبد الواحد وحفص بن غياث واخرجه ابو مسعود الرازى في اصول
السنة وجعله اول حديث من باب من قال ان القنوت محدث وانه عليه الصلوة
والسلام قنت شهرا ثم تركه وقال الترمذى والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وهذا
يعارض قول الحازمى ان القنوت مذهب اكثر الصحابة والتابعين وقد اخرج
ابن ابي شيبة عن ابي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم انهم كانوا لا يقنتون في الفجر

واخرج

واخرج عن على انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا وفيه انه
كان منكرا عند الناس وليس الناس لذلك الا الصحابة والتابعين واخرج ايضا عن ابن
مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلوة الفجر واخرج عن ابن عمر
انه قال في قنوت الفجر ما شهدت وما علمت ومما اسند الحازمى عن سعيد بن المسيب انه ذكر له
قول ابن عمر هذا فقال اما انه قنت مع ابيه ولكنه نسى ثم اسند عن ابن عمر انه كان يقول
كبرنا ونسينا ائتوا سعيد بن المسيب فسئلوه ان صح فهو ظاهر الدلالة على ان المراد قنوت
النوازل والا فهل يتوهم عاقل ان امرا من امور الصلوة يفعل كل يوم يناه ابن عمر ويقول
ما شهدت وما علمت او من هو ادنى منه بمراتب بل انما يتطرق النسيان الى ما يكون فعله
في بعض الاحيان ووقوعه في بعض الازمان وبهذا يقطع كل عاقل تارك التعصبات ان
القنوت لو كان سنة راتبة بفعله عليه الصلوة والسلام كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه
كما قال الشافعى او يسر به بحيث يقطع القراءة الجهرية ويسر مليا كما قال مالك الى ان
توفاه الله تعالى لم يتحقق فيه هذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة
ومخافتها ونحو ذلك وان جميع ما ورد من قنوته وقنوت الخلفاء الراشدين وغيرهم
مما اختلف فيه انما هو قنوت النوازل فانه محل الاجتهاد لان حديث انس انه عليه الصلوة
والسلام لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحوه مما عن الصحابة يشبه فانه روى عن ابي بكر
رضى الله عنه قنت بعد محاربة مسيلمة وكذلك قنت عمر وكذا على ومعاوية عند
تحاربهما وحديث ابي حنيفة ونحوه انه عليه الصلوة والسلام قنت شهرا لم يقنت قبله
ولا بعده ينفيه فوجب كون بقاء القنوت في النوازل امرا مجتهدا فيه وذلك انه
لم يؤثر عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لا قنوت في نازلة بعد هذه بل مجرد العدم
بعدها فيتجه الاجتهاد بان يظن ان ذلك انما هو لدفع شرعيته ونسخه نظرا الى
سبب تركه عليه الصلوة والسلام وهو انه لما انزل ليس لك من الامر شىء او انه لعدم
وقوع نازلة تستدعى القنوت بعدها فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من
قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلوة والسلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور
قال الحافظ ابو جعفر الطحاوى انما لا يقنت عندنا في صلوة الفجر من غير بلية فان
وقعت فتنة او بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واما القنوت
في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به الا الشافعى كانهم حملوا ما روى عنه عليه
الصلوة والسلام انه قنت في الظهر والعشاء على ما في مسلم وانه قنت في المغرب ايضا
على ما في البخارى على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه
السلام والله سبحانه وتعالى الموضع الخامس في ادائه بالجماعة فالاجماع على ما ذكر

Copyright King Saud University